



اسم المقال: ضوابط الحرب العادلة بين الفقه والقانون

اسم الكاتب: ضياء الدين محمد خليفة، د. محمد الحسن البغا

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1812>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/24 13:57 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



ضوابط الحرب العادلة بين الفقه والقانون

إشراف الدكتور:

ضياء الدين محمد خليفه* محمد الحسن البغا

الملخص

تناولت هذه الدراسة مسألة ضوابط الحرب العادلة، فبينت مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي، وفي القانون الدولي، كما وضحت مصطلح الحرب العادلة ومفهومه، وفصلت ضوابط الحرب العادلة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ثم سلطت الضوء على أوجه التشابه والاختلاف في هذه الضوابط بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ثم عرضت الآراء الفقهية المتعلقة بضوابط الحرب على شكل مبادئ تشبه مبادئ القانون الدولي.

* كلية الشريعة - قسم الفقه الإسلامي وأصوله - جامعة دمشق.

Controls of a just war between jurisprudence and international law

**Diaa Aldeen
Mohammad Khalepha**

**Supervised by Dr:
Mohammed Al-Hassan
Al-Baja***

The summary

This study dealt with the issue of fair war controls, it showed the concept of war in Islamic jurisprudence, and in international law, as it clarified the term fair war and its concept, and detailed fair war controls in Islamic jurisprudence and international law, then highlighted the similarities and differences in these controls between Islamic jurisprudence and International law, then presented jurisprudential opinions on the controls of war in the form of principles similar to the principles of international law.

*Department of jurisprudence and its origins -TheUniversity of Damascus- Syria.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله العدل الحكيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل (ومن يعدل إذا لم أعدل)⁽¹⁾، حاربه أعداؤه فأنصفهم، وظلموه فما ظلمهم، وبعد: فهذا بحث موجز حول ضوابط الحرب العادلة بين الفقه والقانون الدولي، وتبرز أهمية الموضوع أنّ الحرب العادلة مصطلحٌ سياسيٌّ أساسيٌّ في أدبيات العلاقات الدولية، والعلوم السياسية المعاصرة، ومن القديم أشار أفلاطون إلى الحرب العادلة من خلال التمييز بين الحرب والنزاع المحلي⁽²⁾، ونلمس اهتمام فلاسفة السياسة المعاصرين من خلال كثرة كتابتهم فيه، وقد فصل القانون الدولي ما يتعلق به بمبادئ شاملة، فكان لابد من جمع أقوال الفقهاء المسلمين فيما يتصل بهذا الموضوع من جزئيات لنعلم حكم الله فيها.

أهداف البحث:

- تقنين أقوال الفقهاء بما يشبهه في صياغته مبادئ جنيف المتعلقة بالحرب العادلة وضوابطها.
- إبراز دور الفقه الإسلامي في تفصيله لجميع المسائل ومنها الحرب العادلة.
- بيان أنّ الفقه الإسلامي كان أسبق في معالجة المسائل المتعلقة بضوابط الحرب العادلة.
- توضيح أنّ الفقهاء في اجتهاداتهم وتنوعها بما يتعلق بضوابط الحرب العادلة يمثل ثروة فقهية تصلح في التطبيق الواقعي مهما تغير أو تطور الزمان أكثر من كثير من المبادئ النظرية للقانون الدولي، وإن كان يلتقي معه في أكثر مبادئه.
- الدراسات السابقة: منها كتاب مدخل إلى نظرية الحرب العادلة، للكاتب نصار عبد الله، وهو كتاب قانوني لم يتعرض إلى ضوابط الحرب العادلة في الإسلام بتفصيلاتها،

¹- صحيح البخاري: باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّائِبِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ، (17/9)، برقم 6933، ومسلم: بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، (740/2)، برقم 1063، واللفظ للبخاري.
²- جمهورية أفلاطون: أفلاطون، ترجمة فؤاد زكريا، ص 182.

ومقالات قانونية كثيرة في مفهوم الحرب العادلة منها، الحرب العادلة في تصور التقليد الفلسفي العربي، لمحمد الشيخ بعنوان، ومقال يحيى الشمري بعنوان نظرية الحرب العادلة في القانون الدولي، ومقال يعقوب يوسف بعنوان نظرية الحرب العادلة/ ولادة العنف المسيحي، ومقال حمدي الشريف نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيديولوجيا، ومن الكتب المؤلفة كتاب (هل هناك حرب عادلة؟) للمؤلف جميل حمداوي، ويهتم هذا الكتاب بتعريف الحرب العادلة وغير العادلة، ورصد مقومات هذه الحرب، واستجلاء مرتكزاتها النظرية والتطبيقية، مع الإشارة إلى السياق التاريخي لهذه الحرب العادلة، وذكر مختلف التصورات النظرية المتعلقة بها، وعرض فيه بعض دلالات هذه الحرب في الإسلام، مع ذكر موقع الحروب المعاصرة من نظرية الحروب العادلة، وقد استندت منه في تعريف الحرب العادلة في القانون الدولي اعتماداً على نقله لتعريف مايكل وولزر.

لكن يؤخذ عليه أنه حدد ضوابط الحرب العادلة في الإسلام بما يلي: -الحرب في سبيل الله -القضية الشرعية العادلة -الهدف الأسمى من الحرب -تخليق الحرب -السلم قبل الحرب، لكن بشكل مختصر جداً، وغير مرتب، فلم يميز بين ما هو سبب وهدف ووسيلة، إلى جانب استخدامه للعموميات في المسائل دون ذكر أقوال الفقهاء، ولم يبين أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه والقانون، كما لم يقصد إلى تقنين ضوابط الحرب العادلة في الفقه على شكل مواد قانونية.

فأحببت أن أعرض لهذا الاختلاف مبيناً الراجح منه، وما ينسجم مع القانون الدولي الذي يعد ومضة مضيئة فيما تواضع عليه البشر من قوانين، وما يتسق مع واقع الحروب في زماننا والأعراف الدولية السائدة، ومن ثم تقنين ما قرره الفقهاء المسلمون على وفق مواد جنيف فيما يتعلق بضوابط الحرب العادلة.

منهج البحث: قد سلكت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ تتبعت آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين المتعلقة بمطالب البحث وموضوعاته، ثم قمت بتحليلها ومناقشتها، وبيان الراجح منها، ومقارنتها بمبادئ القانون الدولي، وتقنين الراجح من آراء

الفقهاء على صورة مبادئ القوانين الدولية، معتمداً على كتب التفسير للنصوص القرآنية، ونقل أقوال أئمة المذاهب الأربعة.

وجعلت هذا البحث مكوناً من تمهيد فيه تعريف الحرب لغة واصطلاحاً، ومطالب أربعة، ففي المطلب الأول تكلمت عن استعمال مصطلح الحرب العادلة وبيان مفهومها، وفي المطلب الثاني كان الكلام عن ضوابط الحرب العادلة في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثالث فالكلام فيه عن ضوابط الحرب العادلة في القانون الدولي، وبينت في المطلب الرابع نقاط الاختلاف والاتفاق بين الشريعة والقانون في ضوابط الحرب العادلة، وختمت بحثي بذكر ضوابط الحرب العادلة على شكل مواد جنيف، ثم ذكرت المصادر.

خطة البحث:

تمهيد: تعريف الحرب لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: استعمال مصطلح الحرب العادلة وبيان مفهومها.

المطلب الثاني: ضوابط الحرب العادلة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط الحرب العادلة في القانون الدولي.

المطلب الرابع: نقاط الاختلاف والاتفاق بين الشريعة والقانون في ضوابط الحرب العادلة.

الخاتمة.

تمهيد: تعريف الحرب، لغة واصطلاحاً.

أولاً - لغة: هي مصدر من فعل حَرَبَ⁽¹⁾، وقد استعمل العرب كلمة الحرب للدلالة على معانٍ منها: 1- العداوة، فيقال: وأنا حَرَبٌ لمن حاربني؛ أي عدو⁽²⁾.
2- سلبُ المال، فيقال: قد حَرَبَ ماله؛ أي سلبه⁽³⁾.

¹ - مجمل اللغة: (229/1).

² - المرجع السابق.

³ - النهاية في غريب الحديث: (358/1).

3- نقيض السلم، ويعنون به القتال، وهو الرمي بالسهم ثم المطاحنة بالرماح، ثم المجادلة بالسيوف، ثم المعانقة والمصارعة إذا ازدحموا⁽¹⁾.

4- القتل والهَرْج، وجمعها حروب، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة/279]؛ أي بقتل⁽²⁾.

ثانياً- الحرب اصطلاحاً: أ_ في الشريعة الإسلامية: ورد لفظ الحرب في القرآن في مواضع، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة/64]، والآية في معرض الكلام عن اليهود، كلما أفسد اليهود وخالفوا حكم الله تعالى يبعث الله تعالى عليهم من يهلكهم⁽³⁾، فالآية تحمل معنى التحريض وأسباب ومقدمات القتال، كما ورد لفظ الحرب في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [الأنفال/57]؛ أي: إن التقيت بالكافرين الذين نقضوا المواثيق، وخانوا العهود في المعركة، فقاتلهم قتالاً يشنت جمعهم، ويفرق صفهم، ويبدد من وراءهم⁽⁴⁾، فالآية دالة على وقوع القتال والاشتباك بالمعنى العسكري بين المسلمين والمشركين.

وأما عند الفقهاء فلم يرد في كتبهم تعريف خاص للحرب؛ بل جاء الكلام عنه في أبواب الجهاد، ولم يجعلوا له معنى يميزه عن الجهاد، ويعرف بعض العلماء المتأخرين الحرب بأنها: (قتال مسلح بين دولتين فأكثر)⁽⁵⁾، وهذا التعريف قريب من المعنى اللغوي، ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: (يلاحظ أن الحرب اليوم يمكن أن تعرّف بأنها حسم لخلاف دولي، وحلّه عن طريق القسر بعد تعثر الوسائل السلمية)⁽⁶⁾، ويلاحظ أن هذا التعريف لا يخرج عن مفهوم الحرب في القانون الدولي.

¹ - تاج العروس: (249/2).

² - لسان العرب: (302/1).

³ - حدائق الروح والريحان: لمحمد أمين الهرري، (388/7).

⁴ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: لمحمد بن عمر الفخر الرازي، (146/8).

⁵ - فقه السنة: سيد سابق (19/3).

⁶ - آثار الحرب: وهبة الزحيلي، ص 49.

ومن خلال المعاني اللغوية، وتفسير الآيات التي وردت فيها كلمة الحرب ومشتقاتها يمكن للباحث أن يعرف الحرب في الاصطلاح الشرعي بأنها: كل عداوة بين فئتين أو أكثر، تُحدث بينها شراً يدفع الأطراف لتجهيز آلة القتال، وينتج عن ذلك فقدان الأمن والسلم، وتعرض المال للسلب والنهب بقتال أو دونه، وحدث موت وقتل حال حصول القتال.

ب- تعريف الحرب في القانون الدولي: يعرف فقهاء القانون الدولي الحرب بتعريفات متقاربة في اللفظ متحدة في المعنى، فمن هذه التعريفات:

1- الحرب تعني (الصراعات المسلحة، وذلك عن طريق استعمال القوة المسلحة بين دولتين، أو أكثر بهدف الدفاع عن حقوق ومصالح الأطراف المتحاربة)⁽¹⁾.

2- (حالة عداة نشأ بين دولتين أو أكثر، تنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم، وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام)⁽²⁾.

المطلب الأول: استعمال مصطلح الحرب العادلة، وبيان مفهومها.

مما لا شك فيه أن الحرب مهما كانت أسبابها، وأياً كانت أهدافها فهي أمرٌ مكروه وليس محبوباً للنفوس، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 216] والمراد من الكره، أي: كونه شاقاً على النفس، والمسلم يعلم أن أوامر الله له فيها خيره وصلاحه، والتكليف لا يخلو من مشقة؛ لأنَّ التكليف عبارة عن إلزام ما في فعله كلفةً ومشقةً، ومن أعظم ما هو محبوب للإنسان ويميل إليه بطبعه استمرار حياته؛ فلذلك أشق الأشياء على النفس القتال؛ لأنه مظنة الموت⁽³⁾، فويلات الحرب تحمل الدمار، وخراب الديار، وإزهاق الأرواح، وتبديد الأموال، وسلب الممتلكات، والخوف والرعب وسلب الأمان، فلذلك لا يتمنى الحرب أصحاب العقول، وقال رسول الله صلى الله عليه

¹ - نظرات في أحكام الحرب والسلم: محمد اللاقي، ص 83.

² - مبادئ القانون الدولي: إحسان هندي، ص 321.

³ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: (24/5).

وسلم: (أيها النَّاس، لا تتمنَّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجَنَّةَ تحت ظلال السيوف)⁽¹⁾، ولكن على الرغم من ذلك فإنَّ الحروب قد تكون آثارها مفيدة، كرد الظالم عن ظلمه، ورفع اعتداء المعتدين، وانتصاف أصحاب الحقوق من الجاحدين، ولكن بغض النظر عن نتائج الحروب لابد من الحكم على هذه الحرب، أو تلك بأنها مشروعة أو غير مشروعة، ظالمة هي أو كانت محقة عادلة. وهناك من الفلاسفة من ينكر هذا المصطلح: الحرب العادلة؛ بل ينكر (أن تكون حرب عادلة أو غير عادلة، فهناك فقط ما يسمى بالحرب بكل ويلاتها ومآسيها الفظيعة)⁽²⁾، وهناك من يرفض استعمال مصطلح الحرب العادلة، ويستخدم عوضاً عن ذلك مصطلح (الحرب المشروعة، أو الحرب القانونية على أساس أن القانون الدولي لا يتعامل مع الحروب من الزاوية الأخلاقية، أو من الزاوية الفلسفية، بل يتعامل معها من خلال رؤية قانونية أو قضائية واقعية)⁽³⁾، وأياً ما كان هذا المصطلح، فإنَّ الجهاد الاسلامي حرب شرعية عادلة؛ لأنَّ الجهاد يهدف لخير الإنسانية في تخليصها من الظلم، مشروع في سببه ووسائله وهدفه، فهي لا تستهدف فتحاً مادياً أو توسعاً إقليمياً أو استعمارياً بغضاً⁽⁴⁾، وسنبداً بالكلام عن ضوابط الحرب العادلة في الشريعة الإسلامية، ثمَّ بعد ذلك في القانون الدولي.

¹ - صحيح البخاري: بَاب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، (51/4)، برقم 2966، ومسلم: بَاب كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْلِقَاءِ، (1362/3)، برقم 1742، واللفظ لهما.

² - هل هناك حرب عادلة: لجميل حمداوي، ص8.

³ - المرجع نفسه: ص53.

⁴ - تفسير المنار: (665/9).

المطلب الثاني: ضوابط الحرب العادلة في الشريعة الإسلامية.

وذلك من خلال الكلام عن الأسباب والأهداف والوسائل والضوابط الأخلاقية، وإليك بيان ذلك:

أ- الأسباب المشروعة للجهاد (الحرب العادلة): السبب هو أول ما ينبغي أن يُنظر إليه في مشروعية الحرب أو عدم مشروعيتها، وفيما يلي ذُكر الأسباب التي يكون كل واحد منها سبباً مشروعاً للحرب العادلة في الإسلام إذا استجمع بعد ذلك بقية ضوابط الحرب المشروعة:

1- رد العدوان الواقع: وهذا في حال وقع عدوان من الكفار على ديار المسلمين أو أعراضهم أو ممتلكاتهم، فهو مبرر شرعي وحجة قانونية للرد عليهم ورد عدوانهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/191] (وهذا إذن في قتال الدفاع لدفع هجوم العدو)⁽¹⁾، فإذا هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الإسلام يصير فرض عين على كل من قرب منه وهم يقدرّون على الجهاد⁽²⁾، وكانت حروب النبي صلى الله عليه وسلم مع أعداء الإسلام في المرحلة الأولى من صدر الإسلام، كغزوة الخندق وما قبلها من قبيل رد العدوان الواقع، لكن بعد غزوة الخندق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الآن نغزوهم ولا يغزونا)⁽³⁾.

وقد يكون العدوان الواقع على المسلمين، وقد يكون على أهل الذمة الذين ينبغي على الحاكم المسلم أن يحميهم مما يحمي منه المسلمين؛ لأنّ عقد الذمة لهم يلزم الحاكم لمن عقده لهم حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، قال سيدنا علي بن أبي طالب

¹ - التحرير والتنوير: (211/2).

² - درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمن لا خسرو، (282/1)، الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبد الله القرطبي، (462/1)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي، (117/4).

³ - صحيح البخاري: بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ، (110/5)، برقم 4109.

كرم الله وجهه: (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، وأمرنا بتركهم وما يدينون) (1).

2- رد العدوان المتوقع: لم يُشرع الجهاد في الإسلام لرد العدوان الواقع فحسب؛ بل والمتوقع أيضاً، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/190]، يقاتلونكم: أي يتوقع منهم قتالكم، ولا تعتدوا؛ أي لا تبدؤوهم بالقتال، والمعتدون أي الذين جاوزوا ما حده الله تعالى لهم من الشرائع والأحكام (2).

ومما يدل على مشروعية قتال من يُتوقع منه الاعتداء على المسلمين من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق التي عنون لحديثها في صحيح مسلم الإمام النووي (باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام) (3)، وسببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلغه أن الحارث بن ضرار سيد بني المصطلق جمع لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدر عليه من قومه ومن العرب، فأرسل صلى الله عليه وسلم بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه ليعلم علم ذلك، فخرج على ورد لهم ورأى جمعهم، ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر القوم، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إليهم، فأسرعوا الخروج) (4).

3- المحافظة على الدعوة إلى الله تعالى: في حال حصول اعتداء على الدعوة إلى الإسلام في بلاد غير المسلمين، أو حصل منع لهؤلاء الدعاة من دعوة غير المسلمين؛ فعند ذلك على الدولة الإسلامية حماية الدعوة إلى الإسلام، من خلال قتال هذه الدولة غير الإسلامية التي وقع منها الاعتداء، وهذا القول له دليله، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

¹ - نصب الراية: لعبد الله الزيلعي، (4/369).

² - تفسير المراغي: (88/2).

³ - المنهاج (شرح النووي على مسلم): (36/12).

⁴ - السيرة الحلبية: لعلي بن إبراهيم الحلبي، (377/2)، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: لمحمد بن عفيفي الباجوري، ص137.

[البقرة/193]، فقد ذهب الإمام القرطبي فيها إلى قولين، وهما: الأول: الآية فيها أمرٌ بالقتال لكلٍّ مشركٍ في كلِّ موضعٍ، الثاني: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله تعالى فيهم: "إِنْ قَاتَلُوكُمْ"، ورجح الإمام القرطبي القول الأول، وقال: الأول أظهر، وهو أمرٌ بقتالٍ مطلقٍ لا بشرطٍ أن يبدأ الكفار⁽¹⁾، وعلى القول الثاني يكون المعنى: قاتلوا الذين اعتدوا عليكم فقط، ومن صور هذا الاعتداء أن يقع على الدعاة إلى الإسلام في بلاد غير المسلمين.

4- رفع الظلم الواقع على المسلمين أو غيرهم من الشعوب: جاء الإسلام بالعدل ووجوب إقامته في الأرض، ولم يكن هذا العدل خاصاً بالمسلمين فقط؛ بل مع غير المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة/8]؛ لذلك فعلى الدولة الإسلامية إقامة العدل مع المسلمين ورفع الظلم عنهم سواء كانوا من رعايا الدولة الإسلامية، أو كانوا من رعايا غيرها من الدول، بل رفع الظلم عن الإنسانية كلها، لذلك كان من أسباب الجهاد والدوافع إليه رفعُ الظلم الواقع على الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء/75]، فالجهاد فرض عين على كل مسلم إذا انتهكت حرمة المسلمين في أي بلد فيه لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله⁽²⁾، لقول الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة/41].

5- نقض العدو للعهد: إذا كان بين المسلمين وغير المسلمين عهد، فبدأ غير المسلمين بنقض العهد جاز للمسلمين أن يقاتلوه، وكان ذلك سبباً مشروعاً لحربٍ عادلة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة/12]، ومعنى من بعد عهدهم؛ أي من بعد أن عاهدوكم، والمعنى: أَنَّ الْكُفَّارَ إِنْ نَكَثُوا الْعُهُودَ الَّتِي عَاهَدُوا بِهَا الْمُسْلِمِينَ، وَوَقَّعُوا لَهُمْ

¹ - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (2/353).

² - تكملة المجموع: (19/263).

بها، وضمُّوا إلى ذلك الطَّعن في دين الإسلام، والقَدَح فيه، فقد وجب على المسلمين قتالهم، وأئمَّة الكفر جمع إمامٍ، والمراد صناديد المشركين، وأهل الرِّئاسة فيهم على العموم⁽¹⁾، ومما يدل على جواز أن يعقد المسلمون مع غيرهم صلحاً أو عهداً: عقد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلح الحديبية مع كفار قريش، والذي كان من بنوده (أنَّه من أحبَّ أن يدخل في عقد قريشٍ وعهدهم فليدخل فيه، فدخلت بنو بكرٍ في عقد قريشٍ وعهدهم، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهدهم)⁽²⁾.

ثم إنَّ حلفاء قريش نقضت الصلح بعلمٍ من قريش (فتقدم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لغزوا قريش وفتح مكة، وقال ثلاث مرات: والله لأغزونَّ قريشاً، ولذلك كان واجب الوفاء بالعهد يتقاضى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتقدم بالنصرة، وكذلك الشأن لمن جاؤوا بعده من أصحابه، والذين اتبعوهم بإحسان، وإن السكوت في هذه الحال يعدُّ نقضاً للعهد؛ بل لا يكون له موضع لأن الحياد حيث يكون الموقف متساوياً بالنسبة للطرفين المتنازعين)⁽³⁾.

فنخلص من هذا: أنَّه إذا كان المسلمون مرتبطين بمعاهدة مع دولة أخرى بمحض إرادتهم، فلا يجوز لهم إعلان الحرب عليهم ما دامت المعاهدة نافذة إلا إذا بدأ غيرهم بالعدوان، وهذا هو حال الدول غير الإسلامية التي يضمها والمسلمين اليوم ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على منع الحروب بين الدول الأعضاء في المنظمة⁽⁴⁾.

¹ - فتح القدير: للشوكاني، (389/2).

² - سيرة ابن هشام: (390/2).

³ - العلاقات الدولية في الإسلام: لمحمد أبو زهرة، ص 86.

⁴ - آثار الحرب: للزحيلي، ص 218.

ب- الأهداف المشروعة للحرب العادلة:

1- إخلاء العالم من الفساد: ما شرع القتال إلا لحماية الحق الذي جاء به الإسلام، والقضاء على الفساد الذي خلفه جور الأديان وتسلسل الطغيان، فكان ضرورة لا مقصداً، وحاجة لا بد منها (فالقتال لم يُشرع لعينه؛ لأنّه قتلٌ وإفسادٌ في نفسه؛ بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز دينه، ودفع الفساد عن العباد)⁽¹⁾.

2- إعلاء كلمة الله تعالى: لا بد أن تكون الغاية من الجهاد متمثلة في (الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم)⁽²⁾؛ بل إن المجاهد لا يصدق عليه هذا الاسم، ولا يكون مقبولاً عند الله تعالى إلا إذا صحح نيته في جهاده بأنه لم يخرج استكباراً ولا علواً ولا لمغنم أو دنيا ولا غرض من أغراضها، وإنما خرج لله تعالى، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، الرجل يُقاتل للمغنم، والرجل يُقاتل ليذكر، والرجل يُقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قاتل لتكون كلمة الله أعلی، فهو في سبيل الله)⁽³⁾.

ت- التكافؤ العسكري مع العدو أو التناسب مع قوة الخصم:

فإن لم يكن للمسلمين من أسباب النصر ما يتناسب مع قوة عدوهم، فإن إقامة معركة غير متكافئة فيها ظلم للمسلمين وتعريض جيشهم للهلاك، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة/194]، وتحقيق هذه المماثلة من خلال الجزاء على قدر الاعتداء، وهذا يتطلب التكافؤ بالقوة لدى المسلمين مع القوة لدى عدوهم، ويتمثل هذا في أمرين:

¹- درر الحکام شرح غرر الأحكام: (282/1).

²- بدائع الصنائع: (98/7).

³- البخاري: باب مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، (20/4)، برقم 2810، مسلم: باب مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، (1512/3)، برقم 1904، واللفظ لمسلم.

1- أن يكون عدد جيش المسلمين متناسباً مع عدد عدوهم، فإذا (لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين، ولم يخافوا الهلاك تعيّن عليهم فرض الجهاد، لقوله عز وجل: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال/66]، وهذا أمر بلفظ الخبر⁽¹⁾، لكن هل يجب على المسلمين الانسحاب من المعركة غير المتكافئة أم ماذا يفعلون؟

قال الإمام الشافعي: (إذا غزا المسلمون فلقوا ضِعْفَهُمْ من العدو حَرُمَ عليهم أن يولّوا إلا متَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أو متَحِيّزِينَ إلى فِئَةٍ، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحبّ لهم أن يولّوا، ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولّوا عنهم على غير التحرّف للقتال أو التحيُّز إلى فِئَةٍ)⁽²⁾.

2- أن يكون العتاد الذي يقاتل به المسلمون متكافئاً مع ما عند العدو من العتاد، وخاصة في زماننا هذا، (فالمُقَاتِلُ بالمدافع والقذائف النَّارِيَّةِ أو الغازية السَّامَّةِ يجب أن يُقَاتَلَ بها، وإلاّ فاتت الحكمة لشرعيّة القتال، وهي منع الظُّلم والعدوان، والفتنة والاضطهاد، وتقرير الحرية والأمان، والعدل والإحسان، وهذه الشُّروط والآداب لا توجد إلاّ في الإسلام)⁽³⁾.

والخلاصة: إنّه يجب على الحاكم أن يعلن الجهاد على العدو إذا وجدت أسباب ذلك، وكانت المعركة متكافئة، وإلا فيحرم، قال ابن عابدين: (على الإمام أن يبعث سريّةً إلى دار الحرب كلّ سنةٍ مرّةً أو مرّتين ... هذا إذا غلب على ظنّه أنّه يكافئهم وإلا فلا يباح قتالهم)⁽⁴⁾.

¹ - تكملة المجموع: (286/19).

² - المرجع السابق: (287/19).

³ - تفسير المنار: (172/2).

⁴ - رد المحتار على الدر المختار: (122/4).

ث- الوسائل المشروعة: ليس الأمر في الحرب لدى التشريع الإسلامي متروكاً حبله على غاربه من حيث الوسائل المستخدمة في القتال بلا ضوابط ولا قيود، وبالمقابل لا نستطيع أن نضع قيوداً على الآلات الحربية وتبقى هذه القيود ثابتة، لأنّ الوسائل في الحرب تختلف من زمان لآخر، ولكن من الممكن أن نستخلص ما يناسب زماننا من هذه الوسائل المشروعة من خلال ما ذكره الفقهاء في زمانهم بأنّه آلة مشروعة في الحرب، فقد نص بعض الفقهاء على أنّه: (يحرم الرّمي بالنّبل المسموم)⁽¹⁾، فربما نأخذ منه أنّه يحرم استخدام الغازات السّامة في الحرب، ويجوز استعمال الأسلحة التقليدية، ونص بعض الفقهاء على أنّه: (يجوز بَيَات الكفار، ورميهم بالمنجنيق والنار)⁽²⁾، وربما يؤخذ من ذلك جواز استخدام الأسلحة الصاروخية والقصف المدفعي وما يشابهه في زماننا، ودليل الفقهاء على ذلك ما روى الصّعب بن جثّامة قال: (سئل النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن الذّراريّ من المشركين؟ يبيّتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم، فقال: هم منهم)⁽³⁾، ورؤي عن علي رضي الله عنه: (أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم نصب منجنيقاً على أهل الطائف)⁽⁴⁾.

ج- الضوابط الأخلاقية: وكذلك في الحرب العادلة في الإسلام لابد من ضوابط يلتزم بها الجنود في قتالهم ويحرم عليهم مخالفتها، منها: 1- لا يُقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ ولا المجانين، فإن كان الشيخ ذا رأي ومكر ومكيده يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله، وإلا فلا يجوز⁽⁵⁾.

¹ - مواهب الجليل شرح سيدي خليل: للحطاب الرّعيني المالكي، (346/3).

² - الكافي في فقه الإمام أحمد: (124/4).

³ - صحيح البخاري: بابُ أهل الدّار يُبيّتون، فيصّابُ الولدانُ والذّراريّ، (61/4) برقم 3012، ومسلم: الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد، (1394/3)، برقم 1745، واللفظ لمسلم.

⁴ - أخرجه الترمذي: باب ما جاء في الأخذ من اللحية، عن ثور بن يزيد، (94/5)، عقب حديث 2762، وأخرجه أبو داود في مراسيله برقم 336، وقال في سبل السلام: أخرجه أبو داود في المراسيل ورجالته ثقافت، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي عن ثور رواية عن مكحول، ولم يذكر مكحولاً فكان من قسم المغضّل، (478/2).

⁵ - رد المحتار على الدر المختار: (132/4)، الكافي في فقه أهل المدينة: (462/1) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار: (498/1).

- 2- لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَلَا أَهْلُ الْكِنَائِسِ الَّذِينَ لَا يَخَالِطُونَ النَّاسَ⁽¹⁾.
- 3- لَا يُقْتَلُ مَرِيضٌ مَرَضًا لَا يَرْجَى شِفَاؤُهُ وَلَا أَعْمَى؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الشَّيْخِ الْفَانِي⁽²⁾.
- 4- يَحْرُمُ الْغَدْرُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْخَدَاعُ فِي الْحَرْبِ⁽³⁾.
- 5- يَحْرُمُ أَنْ يُمْتَلَّ بِالْمَقْتُولِ⁽⁴⁾.
- 6- لَا يُقْتَلُ شَيْءٌ مِنَ الْبَهَائِمِ إِلَّا لِيُؤْكَلَ، وَاخْتَلَفَ فِي عَقْرِ مَوَاشِيهِمْ⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: ضوابط الحرب العادلة في القانون الدولي.

يعرف مايكل وولزر الحروب العادلة بأنها: هي الحروب المحددة والمقننة والمتوافقة مع مجموعة من المعايير والضوابط التي تهدف إلى الحد من العنف أو الانتقام أو العدوان على السكان المدنيين⁽⁶⁾.

وهذا التعريف يحيلنا عند الكلام عن الحرب العادلة أو الظالمة إلى الكلام عن المعايير والضوابط للحرب العادلة في القانون الدولي من خلال الكلام عن الأسباب والأهداف والوسائل:

أ- الأسباب المشروعة للحرب العادلة في القانون الدولي، ويمكن أن نجملها بما يلي:

1- رد العدوان الواقع: ومعنى العدوان الواقع أن يحدث اعتداء من دولة على سيادة دولة، أو وحدة أراضيها وترايبها ونحو ذلك، فللدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع عن نفسها لرد العدوان، وهذا حق طبيعي تقره الأعراف والقوانين الدولية، جاء في ميثاق الأمم المتحدة المادة 51: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء

¹ - رد المختار على الدر المختار: (4/132)، تكملة المجموع: (19/265).

² - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين لخصني، (1/498)، الكافي في فقه الامام أحمد: (4/122).

³ - مواهب الجليل شرح سيدي خليل: (3/346)، تكملة المجموع: (19/265).

⁴ - مواهب الجليل شرح سيدي خليل: (3/346)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (1/498).

⁵ - الكافي في فقه أهل المدينة: (1/462)، تكملة المجموع: (19/265).

⁶ - هل هناك حرب عادلة: لجميل حمداوي، ص12، نقلاً عن Walzer M. ، *Guerres justes et injustes* ، Belin، Paris ، 1999 . p. 13 .

"الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبليغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

فوجود العدوان هو مبرر لا يطعن فيه للدولة المعتدى عليها أن تشن حرباً للدفاع عن أراضيها وحقوقها، وهما يُسمى بالحرب الدفاعية، (وهي حق يقرره القانون الدولي للدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)⁽¹⁾، ولا يختلف أحدٌ على تسمية هذه الحرب من حيث سببها بأنها حرب عادلة لأنها تكون (دفاعاً عن استقلال، أو حرصاً على حرية، أو صوتاً لشرف وحفظاً لأمنية)⁽²⁾.

2- رد العدوان المتوقع: قد لا يكون واقعاً من دولة على أخرى، ولكن تهدد دولة أخرى باستعمال القوة ضدها، فتهددها باحتلال أرضها مثلاً، أو الإضرار بها اقتصادياً أو في مصالحها، أو قتل شعبها، فالقانون الدولي يقرر منع ذلك كله، جاء في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: (يُمْتَنَعُ أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة")، وعند حدوث هذا التهديد على دولة فينبغي أن يُرفَع الأمر إلى مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته لحل النزاع جاء في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة: (لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلبياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37)، فهدف هيئة الأمم المتحدة هو منع الحروب بين الدول الأعضاء، جاء

¹ - نظرات في أحكام الحرب والسلم: ص 109.

² - حقوق الملل ومعاهدات الدول: لأمين أرسلان، ص 17.

في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة أنَّ غايته هو (حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

وإذا تعذر منع هذا التهديد سلمياً، كان للدولة الحق في ردِّ هذا العدوان المتوقع بما أمكن ولو كان بقيام حرب وقائية، والحرب الوقائية: (هي حق يقره القانون الدولي للدولة أو لمجموعة دول بشن الحرب ضد اعتداء يُبَيَّن لها يتناول سلامة أراضيها وأمنها الداخلي والخارجي، أو مصالحها المعترف بها في القانون الدولي، وذلك بغية صدِّ الاعتداء والقضاء عليه في مكمته)⁽¹⁾.

3- نصرة المظلوم: قد تُشنُّ الحرب العادلة من غير الدولة المعتدى عليها؛ أي من طرف ثالث بدافع رفع الظلم وردِّ الدولة الباغية عن بغيتها وغيرها، ونجد في القانون الدولي ما يؤيد هذا المعنى، ويجعل الدفاع عن الدولة المعتدى عليها واجباً دولياً، ومجلس الأمن يقوم بهذه المهمة سواء احتاج في ذلك إلى قوات برية أو بحرية أو جوية ليعيد ميزان العدل قائماً بين الدول، جاء في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه).

ب- الأهداف: لكل حرب هدف فلا يعقل أن تكون حرب بين الدول ولا مقصد لها، ولكن في الحرب العادلة لا بد أن يكون إلى جانب السبب المشروع هدف مشروع وذلك (بأن تكون الحرب لحماية حق ثابت للدول انتهكتة دولة أخرى دون مبرر، وهذا من قبيل الجزاء الذي تحمي به الحقوق، وأما الحرب غير المشروعة فتلك التي يقصد بها الفتح

¹ - نظرات في أحكام الحرب والسلم: ص 100.

والرغبة في السيطرة وبسط السلطان، ففرق الفقهاء في القانون الدولي الحديث بذلك بين الحرب العادلة فأباحوا الأولى وحرّموا الثانية⁽¹⁾، ومثال الهدف المشروع: - حروب الاستقلال: كالحروب التي قامت بها الشعوب المستعمرة ضد المحتل لتتال استقلالها السياسي، وتتخلص من الاستعمار العسكري.

- حروب الدفاع عن الحقوق والمحافظة على الاقتصاد.

ج- الوسائل المشروعة للحرب العادلة: سنّ علماء القانون الدولي قوانين ومواد تقيّد وتحدد أنواع الأسلحة التي يجوز استعمالها، والتي لا تؤدي إلى إفناء العدو؛ بل تؤدي إلى إضعاف قوته، وهذا هو الهدف المشروع في استعمال الوسائل الحربية في القانون الدولي، فقد أكد إعلان سان بير سبورغ 1868م أنّ (الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، وتبعاً لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض)⁽²⁾، فليس للمتحاربين حقّ مطلق في استعمال الأسلحة في الحرب جاء في المادة 22 (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو)⁽³⁾، وأكد القانون الدولي أنّه على الدول المتحاربة أن تتأكد من السلاح التي تريد استخدامه في الحرب هو مشروع قبل استخدامه فقد ألزم بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977م الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو بعضها⁽⁴⁾، وفي تفصيل بعض المواد المحظورة التي يحرم استعمالها حتى تكون الحرب عادلة في الوسائل ما يلي:

1- حرّم استعمال الغازات السامة.

¹ - دراسات في القانون الدولي العام: لطلعت جواد الحديدي، ص158.

² - مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام: مقالة للدكتور عامر الزمالي بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية، ص163.

³ - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص12.

⁴ - مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام: مقالة للدكتور عامر الزمالي بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية، ص165.

2- كما حرّم استعمال الأسلحة الجرثومية والبيولوجية ونحوها.

3- ذهب القانون الدولي أبعد من ذلك في تحريم الأسلحة التقليدية التي تؤدي إلى إحداث آلام مفرطة في العدو، جاء في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بتاريخ 10-10-1980م، (يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها)⁽¹⁾، وعدّت لائحة لاهاي من المحظورات (استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة)⁽²⁾.

د- الضوابط الأخلاقية: 1- حماية حياة المدنيين من أن تعرض للخطر أو التهديد بالإبادة أثناء الحرب جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخ في 9 كانون الأول 1948م، المادة الأولى (تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها)⁽³⁾، ونص القانون الدولي على حسن التعامل مع المدنيين من قبل دولة العدو، فحرّم أخذ الرهائن والتهديد بالقتل، أو التعذيب حتى بعد انتهاء الأعمال الحربية، جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة (3) (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر)⁽⁴⁾.

¹ - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص 598.

² - المرجع السابق: ص 15.

³ - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص 54.

⁴ - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص 224.

2- حماية ممتلكات المدنيين من السرقة، أو إطلاق يد السراق فيها، جاء في اتفاقية لاهاي البرية 1907م، المادة (28) (يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم)⁽¹⁾.

3- حماية العمران والمنشآت الخدمية والطبية للدولة المعادية: فالقانون الدولي دعا أطراف النزاع إلى التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة، والأعيان المدنية والخدمية التي يحظر تدميرها، جاء في اتفاقية جنيف الأولى، المادة (19) (لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع)⁽²⁾.

المطلب الرابع: نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون في ضوابط الحرب العادلة.

1- الحرب في القانون الدولي إنسانية، وهو ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية والأحكام الفقهية من خلال تطابق الضوابط الأخلاقية فيهما.

2- عدم اللجوء إلى الحرب إلا للضرورة بعد استنفاد الطرق السلمية، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة/216]، وفي حال وجود نزاع بين دولتين قد يفضي إلى حرب، فقد وضع القانون الدولي له ما ينزع فتيله بقدر الوسع من خلال تقريب وجهات النظر بين الدولتين اللتين وقع بينهما النزاع، وذلك من خلال الوساطات، والتسوية القضائية، واللجوء إلى هيئات إقليمية، جاء في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة: (يجب على أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بآدي ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها).

¹ - المرجع السابق: ص 13.

² - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: ص 75.

3- يتوافق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في أنَّ من أسباب الحرب العادلة ردُّ العدوان الواقع أو المتوقع، ورفع الظلم، والانتصاف للمظلومين، ولكن في الفقه الإسلامي إذا كان بين دولتين عهد أو ميثاق فنقضت إحدى الدولتين عهدها جاز للدولة الأخرى قتالها، وأمَّا في القانون الدولي فإنَّ الدولتين يلجؤون إلى تحكيم مجلس الأمن في النزاع، وينبغي أن تعرض القضية محل النزاع على مجلس الأمن جاء في المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة: (إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن)، كما يزيد في الفقه الإسلامي أنَّ من الأسباب المشروعة للحرب العادلة حماية الدعوة الإسلامية.

4- يتفق القانون مع الفقه أنَّ الهدف من الحرب العادلة حماية الحقوق، وإخلاء العالم من الفساد، ولكن يزيد الفقه الإسلامي عليه أنَّ الحرب العادلة لا بد أن يكون هدفها إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض، وذلك لأنَّ الحرب في الإسلام حرب دينية منضبطة بمقاصد الشريعة.

5- يتطابق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في الوسائل المشروعة للحرب العادلة، والضوابط الأخلاقية التي تحكمها.

6- يتفرد الفقه الإسلامي عن القانون الدولي بأنه يجعل من ضوابط الحرب العادلة التكافؤ العسكري؛ لأنَّه يعد عدم التكافؤ نوعاً من الانتحار والتعريض للتهلكة.

الخاتمة: وفيها تقنين ضوابط الحرب العادلة في الفقه الإسلامي على مواد.

المادة الأولى: الحرب ضد العدوان الواقع أو المتوقع من دولة تبيّت ما يمس سيادة دولة، أو أمنها حق تقررره الشريعة الإسلامية للدول، بشرط أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة؛ لدفع هذا العدوان، كما يحق للدول شن الحرب لوجود ظلم متحقق على طرف ثالث، لكن بعد استنفاد الطرق السلمية، ويعد نقض العهد أو الميثاق الذي يكون بين دولتين بمثابة إعلان الحرب من الدولة التي نقضته.

المادة الثانية: قيام الحرب أمر مكره، ولكن قد تكون غايته سامية وهدفه نبيل، إذا كان لرفع الفساد عن العباد، وإعادة الحقوق لأصحابها، ونصرة الحق، وحماية لحق انتهكته دولة آخر دون مبرر.

المادة الثالثة: يحق لأي دولة أن تستخدم من الأسلحة في الحرب ما يؤدي إلى إضعاف العدو عسكرياً، لكن ليس مطلق الاختيار في الوسائل، فيحظر استخدام الأسلحة السمية بجميع أنواعها، والأسلحة ذات التدمير الشامل، ويجوز استخدام المدفعية والأسلحة الصاروخية على الأهداف العسكرية، وكذلك الأسلحة التقليدية.

المادة الرابعة: في حال قيام نزاع مسلح بين الدول، تلتزم كل دولة بتطبيق الأحكام التالية:

- 1- لا يُقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ ولا المجانين، فإن كان الشيخ ذا رأي ومكر ومكيده يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله، وإلا فلا يجوز.
- 2- لا يُقتل الرَّاهب في صومعته، لا يُقتل مريض مرضاً لا يرجى شفاؤه ولا أعمى؛ لأنهما في معنى الشيخ الفاني.
- 3- يحرم الغدر وينبغي أن يُستعمل الخداع في الحرب، يحرم أن يُمنل بالمقتول.
- 4- لا يُقتل شيء من البهائم إلا لأجل الأكل.

المادة الخامسة: يحظر على أي دولة أن تعرض شعبها وجيشها للإبادة والإفناء من خلال إقامة حرب غير متكافئة عسكرياً من حيث العدد، أو العناد مع دولة متفوقة عليها في ذلك، وينبغي حل الخلافات معها بالطرق السلمية ما أمكن.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع:**القرآن الكريم والتفسير:**

- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984هـ.
 - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.
 - تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط1، 1946م.
 - تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
 - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م. - حقائق الروح والريحان، محمد أمين الهرري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1417هـ.
 - معالم التنزيل في تفسير القرآن: للحسين بن مسعود البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
- الحديث النبوي الشريف وشروحه والسيرة:**
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، دمشق، ط1، 1422هـ.
 - الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1972م.
 - جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1975م.
 - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.

- السيرة الحلبية: لعلي بن إبراهيم الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1427هـ.
- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2 1955م.
- شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ط1، 1349 هـ، 1930م.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ.
- فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط1، 1994م.
- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م.
- مراسيل أبي داود، أبو داود السجستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.
- نصب الراية: لعبد الله الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1997م.
- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: لمحمد بن عفيفي الباجوري، دار الفحاء، دمشق، ط2، 1425هـ.

أ- المذهب الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط2، 1386هـ.

ب - كتب الفقه المالكي:

- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر، الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م.
- مواهب الجليل شرح سيدي خليل: للحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.

ج - كتب الفقه الشافعي:

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين لحصني، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.
- المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

د - كتب الفقه الحنبلي:

- العدة شرح العمدة: لبهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2003 م.
- الكافي في فقه الامام أحمد، عبد الله بن أحمد قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

هـ- كتب القانون والعلاقات الدولية:

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط5، 2012م.
- جمهورية أفلاطون: أفلاطون، ترجمة: فؤاد زكريا، فضاء الفن والثقافة، بيروت، د.ط، د.ت.
- الحرب العادلة في تصور التقليد الفلسفي العربي، محمد الشيخ، مجلة التفاهم، سلطنة عمان، العدد 42، 2013م.
- حقوق الممل ومعهادات الدول: لأمين أرسلان، مطبعة الهلال، مصر، ط1، 1990م.
- دراسات في القانون الدولي العام: لطلعت جيايد الحديدي، دار الحامد، مصر، ط1، 2012م.
- السياسة الشرعية: لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ.
- العلاقات الدولية في الإسلام: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1995م.
- مبادئ القانون الدولي، إحسان هندي، دار الجليل، دمشق، ط1، 1984
- مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام: مقالة للدكتور عامر الزمالي بعنوان الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول مبادئ سير العمليات الحربية.
- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، جمع شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، 2005م.
- نظرات في أحكام الحرب والسلام، محمد اللافي، دار اقرأ، دب، ط1، 1989م.
- نظرية الحرب العادلة في القانون الدولي، يحيى الشمري، دار الفارابي، دب، 2015م.
- نظرية الحرب العادلة، حمدي الشريف، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 18 أبريل 2016م.
- هل هناك حرب عادلة: لجميل حمداوي

سادساً: المعاجم واللغة:

- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، بيروت، ط1، دت.
- لسان العرب، محمد بن كرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1414هـ.
- المصباح المنير، الرافعي أحمد بن محمد، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط1، دت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.